



28 غشت 2025

قرار رقم 2025/1

لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير التقنين والتطوير والجودة - قطاع السياحة -

إن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

- بناء على الفصل 92 من الدستور،
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 المؤرخ في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)،
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيه في مجلس الحكومة،
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) يتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية،
- وبناء على المرسوم رقم 651.2.08 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسياحة،
- وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 السالف الذكر،
- وبعد إطلاع رئيس الحكومة،

قررت ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير التقنين والتطوير والجودة -قطاع السياحة.

المادة الثانية:

يمكن أن يترشح لشغل منصب مدير التقنين والتطوير والجودة، الموظفون المرسمون ومستخدمو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الشبه العمومية أو بالقطاع الخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون حاصلا على دبلوم أو شهادة عليا تسمح له بالترتيب في السلم 11 أو مايعادله (أو إحدى الشهادات المعادلة له طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل) ؛
- أن يكون متوفرا على تجربة مهنية لمدة لا تقل عن 10 سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الشبه العمومية أو بالقطاع الخاص؛
- أن يكون قد مارس مهام المسؤولية لمدة لا تقل عن 5 سنوات ؛
- أن يكون قد سبق له ممارسة مهام رئيس قسم بالنسبة للموظفين، أو منصب مسؤولية مماثل بالنسبة لمستخدمي المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص؛
- أن تتوفر على مؤهلات وكفاءات عليا تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير التقنين والتطوير والجودة؛
- أن تكون له دراية بمجال السياحة وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطئه؛
- أن تكون له دراية بالسياسات العمومية والاستراتيجيات المتعلقة بقطاع السياحة.

المادة الثالثة:

يتولى مدير التقنين والتطوير والجودة القيام بالمهام التالية:

- إعداد وتحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمؤسسات والأنشطة الساحية ؛
- وضع دلائل وأدوات معيارية خاصة بالقطاع السياحي ؛
- تصميم مخططات تطوير الأنشطة السياحية ؛
- وضع آليات لتطوير الجودة بالمقاولات السياحية ؛

- وضع آليات لتنمية سياحة مستدامة ومسؤولة ؛
- منح الرخص لمزاولة الأنشطة والمهن السياحية طبقا للتنظيم الجاري به العمل ومعالجة الملفات المتعلقة بها؛
- تأطير ومراقبة الفاعلين بالقطاع السياحي وفق المساطر التنظيمية الجاري بها العمل؛
- تقديم الاستشارة والخبرة لفائدة الفاعلين بالقطاع السياحي.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي بالترشيح موجه للسيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 الصادر في 25 ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) والذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني www.mtaess.gov.ma أو البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma
- ملخص للسيرة الذاتية للمترشح مرفقا بصورة فوتوغرافية؛
- نسخ طبق الأصل للشهادات المحصل عليها وكذا نسخ من قرارات المعادلة الجامعية بالنسبة للشهادات والدبلومات المسلمة من المدارس والجامعات غير الوطنية؛
- الوثائق المثبتة توفر المترشح على الكفاءات والمؤهلات والتجارب المدرجة في ملف الترشيح، إضافة إلى الوثائق التي من شأنها تعزيز ملف الترشيح؛
- مشروع مخطط عمل متكامل يتضمن برنامج عمل وكذا المنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير مديرية التقنين والتطوير والجودة، وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح، في خمس (05) نظائر، مقابل وصل بالاستلام مباشرة بالكتابة الخاصة للسيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بالعنوان التالي: مركز الأعمال، شارع النخيل، حي الرياض- الرباط، وذلك ابتداء من 15 شتنبر 2025 إلى غاية 15 شتنبر 2025، إلى حدود الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى اللجنة المعنية بمقرر السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية، وذلك طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني www.mtaess.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

وحرر بالرباط في 28.....2025

فاطمة الزهراء عمور
وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد
الاجتماعي والتضامني